والاول اولي فلو نقص اربعين من الحاضرين كفي اودونهم اوغيرهم لم يكف فذكر
المومنات في كلامه للكمال والتعميم ولو لم يذكرهن لم يخل تغليبا ويسن الدعا
للسلطان بعينه ان لم يكن في وصفه مجازفة ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة
الا لضرورة كما قاله ابن عبد السلام ويسن الدعا لائمة المسلمين وولاة الامور
بالصلاح والاعانة علي الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك   ويشترط الخ وجملة
شروطهما اثنا عشر وقوعهما في وقت الظهر وفي خطة ابنية وتقديمهما علي
الصلاة والقيام فيهما للقادر عليه والجلوس بينهما وكون الخطيب ذكرا واسماع ع
وسماع الاربعين كاملين والولاء والطهر والستر وكون الخطبتين بالعربية
كما جري عليه الناس وغالب هذه الشروط تعلم من الشرح والمتن والمراد بالسماع
السماع ولو بالقوة بحيث لو اصغوا لسمعوا ولا يشترط طهر السامعين وكونهم
بمحل الصلاة ومحل اشتراط كون اركان الخطبة بالعربية ان كان في القوم
عربي والا كفي كونها بالعجمية الا في الاية فهي كالفاتحة ويجب ان يتعلم واحد
منهم العربية فان لم يتعلمها واحد منهم عصوا كلهم ولا تصح جمعتهم مع القدرة
علي التعلم   ان يسمع الخطيب بعض اوله اي بحيث يسمعون وان لم
يسمعوا لعارض من لغط او نوم او صمم نعم لا يضر صمم الخطيب لو كان اصم
وتشترط الموالاة وضبطها الرافعي بما في جمع الصلاتين   بين كلمات الخطبة
الخ لو سكت عنه لكان اولي واعم اذ المعتبر موالاة الاركان والخطبتين وموالاة
الخطبة مع الصلاة ولا يضر في الموالاة الوعظ بين اركان الخطبة فتامل
ويشترط فيها ستر العورة اي في حق الخطيب لا في حق سامعيه ونظر في صحة
خطبة العاجز عن الستر دون العاجز عن طهر الحدث او الخبث ولو بان محدثا
بعدها لم يضر او احدث في الاثنا واستاب حالا من بني علي فعله من قرب والا
وجب الاستيناف نعم لا يجوز الستاني في الانعا مطلقا ويسن كون الخطبتين علي منبر
بكسر الميم سمي منبرا لارتفاعه وعلوه فان لم يكن فعلي مرتفع وان يسلم الخطيب
علي من عند المنبر وان يقبل عليهم اذا صعد المنبر وانتهي الي الدرجة التي يجلس
عليها ويسمي بالمستراح وان يلتفت علي يمينه ويسلم ثم يجلس وان لا يلتفت في

يني

٨٩

شي منهما بل يستمر مقبلا عليهم الي الفراغ منهما وان يشغل يسراه بنحو سيف او
عصي ويمناه بحرف المنبر حال الخطبة اما عند الصعود فياخذه ابتداء باليمني
ويضعه في اليسري الي نزوله فان لم يجد شيا مما ذكر جعل اليمني علي اليسري او
ارسلهما وان يقرا في الركعة الاولي بعد الفاتحة الجمعة او سبح اسم ربك الاعلي
وفي الثانية المنافقين او هل اتاك حديث الغاشية ومثل الامام في ذلك من لم
يسمع قراته   في جماعة اي شرط صحة الجمعة الجماعة بالاربعين السابقين
ولو في الركعة الاولي فقط فلو صلي الامام بالاربعين ركعة وفارقوه في الثانية
واتموا منفردين اجزاتهم الجمعة واما العدد فلا بد من دوامه وان يرتبوا في
السلام فلو احدث واحد منهم قبل سلامه بطلت صلاة الجميع وان كانوا قد
سلموا وبهذا يلغز فيقال لنا شخص احدث في المسجد فبطلت صلاة شخص في
بيته مثلا ولا يشترط تقدم احرام من تنعقد بهم الجمعة علي غيرهم علي المعتمد
خلافا لشيخ الاسلام ومن تبعه   ويشترط وقوع الخ اي لان خطبة الجمعة
شرط وشان الشرط التقدم   وسبق معني الهيئة اي في كلامه في هيئات
الصلاة فراجعه   الغسل الخ ويقدم علي التبكير ان عارضه لانه قيل بوجوبه
وقد مرت الاشارة اليه   وتقريبه الخ ولا يبطله حدث ولا جنابة   تيمم
بنية الغسل فيقول نويت التيمم بدلا عن غسل الجمعة   تنظيف الجسد
اي وتنقيته من الدنس ولو من داخل كبخر ونحوه فائدة قال الامام الشافعي
رض من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله ويسن السواك ايضا
وهذه الامور لا تختص بالجمعة بل تسن لكل حاضر مجمع لكنها في الجمعة اشد
استحبابا   البيض جمع ابيض كالحمر بسكون الميم جمع احمر ويليها ما صبغ
قبل نسجه ويسن ان يزيد الامام في حسن الهيئة   فانه افضل الثياب اي من
حيث ذاتها فلا ينافي ان المعتبر في العيد علو الاثمان فتامل   اخذ الظفر
اي من اليدين والرجلين ولو زائدة قال النووي فيبدا في اليدين بسبابة
اليمني ويختم بسبابة اليسري وابهام اليمني عقبها وابهام اليسري قبلها وفي
الرجلين يبدا بخنصر اليمني علي التوالي ويختم بخنصر اليسري كالتخليل في الوضو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)